

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : كيفية المسح .

فصل : والمستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضع طرف إحدى سبائته على طرف الأخرى وبعضها على مقدم رأسه ويضع الابهامين على الصدغين ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه كما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ قال : فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ متفق عليه وكذلك وصف المقدم بن معد يكرب رواه أبو داود فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه أحمد فإنه قيل له : من له شعر إلى منكبيه كيف يمسح في الوضوء ؟ فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة وقال : هكذا كراهية أن ينتشر شعره يعني أن يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه قال أحمد : حديث علي هكذا وإن شاء مسح كما روي عن الربيع أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح رأسه كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته رواه أبو داود وسئل أحمد كيف تمسح المرأة ؟ فقال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها حيث منه بدأ ثم جرها إلى مؤخره وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه